ضابط ما يشق الاحتراز

من الماء وعن ذرق طير وما في فيه او رجله اذا نزل في الماء وعن ما يلقيه
بقر الدياسه وما ماسه العسل من الكوارة من الروث وعن دخان
نجس اصاب ماء وضع في ناره لغو شي ولا حصر للمعفوات بل الضابط انما
يشق الاحتراز عنه غالبا يعفى عنه ولو غير منصوص عليه بثلاثة
شروط ان لا يكون من مغلظ ولا بفعله وان لا يغير غالبا ومن غير
الغالب قد يعفى عن المغلظ كالا يدركه الطرف كما مر وعما غير وحصل
بفصله كما مر في الدم على اللحم اذا وضع في ما طبخه وبقي من المعفوات
امور تذكر في شروط الصلاة لكن ما هناك ينجس ويعفى عنه
في نحو الصلاة في ثوب وبدن ومكان وما هنا ينجس لا ينجس المايعات
وان كان لا يجوز معه نحو الصلاة اه شيخنا قوله ولو معفوا عنه في
الصلاة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى بعد في شروط الصلاة قوله كغيرها
اي كغير ما دون القلتين من الماء قوله كعقرب ووزغ اي وخنافس
وبنات وردان وبعوض وقمل نحو قوله فح اي حين اذ غيرت النجاسة
ولو يسيرا قوله فينجس اي ما اصابته قوله لا بسرطان لا بوصول سرطان
وضفدع وحيه وسلحفاه فلا يعفى عنها اذ هي مما لها دم سايل
وهذا على ثبوت الماء حذفها من سرطان اولى وحينئذ يكون معطوف
على عقرب ووزغ قوله ولا بميتة كان نشوها من الماء الخ هذه طريقة
حج وعند م ر ما نشوها منه كالتي ليس نشوها منه قوله وان كان
الطارح غير مكلف تقدم لك عن الخطيب ما يخالفه ولا بد حتى قول
غير الخطيب من ان يكون الطارح من جنس المكلفين فلا يضر طرح
ريح وبهيمه كما تقدم ذلك قوله مطلقا اي وصل الماء حيا او ميتا قوله
واختار كثيرون من ايمتنا الخ وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا
فالدليل صريح في التفصيل كما ترى ~~متحدر او مستو~~ قوله مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا قوله والجاري وهو اندفع في منحدر او مستو فان
كان امامه ارتفاع [illegible]
قوله كراكد [illegible]
لان خير القلتين [illegible] عام قوله بلا تغير اي لقوة الجاري اذا انبسطا
على

وبنينا على القديم واما اذا بنينا على المعتمد الجديد من ان الجاري كالراكد فالجريات
وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر
اي ما ارتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا طالبة لما امامها هاربة
مما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم يبلغ مساحة ابعادها الثلاثة
تنجست بمجرد الملاقاة والا فلا المتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية يجري
طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يتفق
الماء ومنه ثم يقال لنا ماء فوق الف قلة وهو نجس من غير تغير قوله بزوال
تغيره حسا وهو ظاهر او تقديرا كان يكثر بن قوله مستويين كثرة
وتوقع في احدهما بول منقطع الرايحه ووقع قدر ذلك البول مع وجود
ريحه في الماء الاخر وغيره حسا فيقدر تغير ما وقع فيه البول
المنقطع للغرض ان كلا من الماء وافقين مستويين وكذلك كل من الواقع فيهما
مستويان فان زال تغير الماء الطاهر تغيره بنفسه حسا حكمنا بزوال
تغير الثاني لتقدير زوال تغيره بزوال تغير مماثله خاتمه
بقي من اقسام المياه الطاهر الطهور المكروه استعماله وهو انواع
شديد الحرارة وشديد البرودة وما ارض غضب على اهلها
كمياه ديار ثمود الا بير الناقة وما البير التي سحر فيها النبي
صلى الله عليه وسلم المسماه بذروان وما بير برهوت بوادي
حضرموت وما ارض بابل وديار قوم لوط وتراب الجميع كمائه
زاد في النخ وادي محسر وشمس بارض حارة بوقت حار في اناء
منطبع غير ذهب وفضه في محل كراهة استعماله ان استعمل حالا بظاهر
او باطن بدن حي اتفاقا او ميت عند م ر خلافا لحج وقيل ح ر في
التحفه يكره التطهر بفضل ماء تطهرت منه المراة للخلاف فيه قيل والنهي
عنه وعن التطهير من اناء نحاس اه شيخنا وثانيها اي ثاني شروط
الوضوء قوله على العضو المغسول قيد به ليلا يرد عليه واجب
الراس وهو المسح ولا جري فيه قوله لانه اي مس الماء للعضو
بلا جريان قوله لا يسمى غسلا اي مع ان واجب الوجه واليدين والرجلين
الغسل قوله وثالثها ان لا يكون عليه مغير وسياتي بقوله ورابعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1